

كشاف القناع عن متن الإقناع

الفروع والإنصاف والتنقيح والمنتهى بعد أن قدم في الإنصاف أنه يجوز أخذه من طريقه ومن مزدلفة ومن حيث شاء .

وأنه المذهب .

وعليه الأصحاب .

وهو معنى ما تقدم في قوله ومن حيث أخذه جاز .

قال أحمد خذ الحصى من حيث شئت .

وفي حديث الفضل بن العباس حين دخل محسرا قال عليكم بحصى الخذف ترمى به الجمرة رواه مسلم .

ولما تقدم من حديث ابن عباس وفعل ابن عمر .

وقول سعيد بن جبير .

ولذلك قال في تصحيح الفروع عما في الفروع إنه سهو .

وقال لعله أراد حرم الكعبة .

وفي معناه قوة انتهى .

أي أراد بالحرم المسجد الحرام .

ويؤيده قوله في المستوعب وإن أخذه من غيرها جاز إلا من المسجد لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم وترا به انتهى .

وقول ابن جماعة في مناسكه الكبرى وقال الحنابلة إنه يكره من المسجد ومن الحل . انتهى .

وما أجيب به عن الفروع لا يتأتى الجواب به عن كلام المصنف .

(و) يكره (تكسيه) أي الحصى لئلا يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه .

وكره أخذه من الخشن .

(ويكون) حصى الجمار (أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف) لما تقدم من حديث ابن

عباس وأخيه الفضل (فلا يجزئ صغير جدا ولا كبير) لأمره صلى الله عليه وسلم بالرمي بمثل حصى الخذف .

فلا يتناول ما لا يسمى حصى ولا كبيرة تسمى حجرا .

(ويجزئ مع الكراهة) الرمي بحصى (نجس) أما إجزأه فلعموم الأمر .

وأما الكراهة فخروجا من الخلاف .

(فإن غسله) أي النجس (زالت) الكراهة لزوال علتها .

(و) تجزئه (حصة في خاتم إن قصدها) بالرمي كغيرها .

فإن لم يقصدها لم تجزئه .

لحديث وإنما لكل امرء ما نوى (ولا فرق بين كون الحصى أبيض أو أسود أو كدانا أو أحمر

من مرمر وبرام ومرو وهو حجر الصوان ورخام وسن وغيرها) لعموم الأخبار .

(وعدد الحصى سبعون حصة .

ولا يستحب غسله) قال أحمد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله (إلا أن يعلم

نجاسته) فيغسله خروجاً من الخلاف في إجزائه .

(فإذا وصل إلى منى وحدها من وادي محسر إلى جمرة العقبة) ووادي محسر وجمرة العقبة

ليس من منى .

ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلكها .

كذا في حديث جابر .

قاله في الشرح .

(بدأ بها راكباً إن كان) راكباً .

لحديث ابن مسعود إنه انتهى إلى جمرة العقبة .

فرماها من بطن الوادي